كتاب دوري رقم (١٠١) لسنه ٢٠١٢

إيماء لكتاب السيد الأستاذ رئيس قطاع مكتب الوزير بخصوص خطاب التكليف الموجه من السيد الدكتور/رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة التشكيل الوزاري الجديد وتوجيه سيادته بسرعة وضع التكليفات الآتية موضع التنفيذ .

يوجه قطاع الحسابات والمديريات المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بجميع الوزارات و المصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات قطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ضرورة التأكيد على الالتزام بالتعليمات الآتية :-

- الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنه ٢٠٠٦ بشأن التعامل مع حساب الصناديق والحسابات الخاصة من خلال حساب الخزانة الموحد طبقا للضوابط المعمول بها٠مع التأكيد علي فتح جميع حسابات الصناديق الخاصة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي وغلق جميع حسابات الصناديق الخاصة المفتوحة بالبنوك التجارية أو البريد.
- بذل أقصى جهد مستطاع لتحصيل مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١بشان المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .
- الالتزام بأحكام المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بأيلولة نسبة ٢٠% من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المحققة شهريا للخزانة العامة للدولة وذلك لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .
- توريد النسب المقررة باللوائح المالية لمشروعات الحسابات والصناديق الخاصة والمخصصة للإيرادات العامة بموازنة الإدارة المحلية نظير استخدام الأصول المملوكة للدولة أولا بأول وطبقا للقيم الصحيحة التي تحتسب منها هذه النسبة .
- ضبط الإنفاق بما يكفل فاعليته دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وإنما لضرورة ملحة مع توفير ما يتبقى من اعتمادات والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بشان ترشيد الإنفاق الحكومي .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

قطاع الحسابات والمديريات المالية

- الالتزام بما ورد بكتاب دوري وزارة المالية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ والالتزام بالاعتمادات المدرجة لكافة أبواب موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة دون أي زيادة وذلك للحفاظ على العجز المستهدف للموازنة العامة للدولة .
- التأكيد على الالتزام بما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري عن ١٢/١ من الاعتمادات المقدرة إلا في حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك وفقا لما قضت به المواد أرقام ١٦٨ ،١٦٩، ١٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .
- يحظر نهائيا الخصم علي إعتمادات الموازنة بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة وكذا حساب الدائنين بالبنك المركزي إلا ما تحدده المادة (٥٨٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بعد استبعاد (حساب جاري المستحقات الاستثمارية – حساب جاري دائن بنك الاستثمار – حساب جاري دائن التصفية)

مع مراعي في نهاية كل سنة مالية عمل تسوية برد جميع المبالغ المعلاة بالدائنة والمخصومة علي بنود الموازنة إلي البنود التي تم خصمها منها بالتسوية التالية :-

XXX من حـ / الدائنة ---------

XXX إلي حـ / المصروفات

باب -------

مجموعة----

بند-------

نوع------

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ومن يخالف ذلك سوف يتعرض للمسائلة القانونية .

تحريرا في : ١/١٠/٢٠١٢
(ن/ م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
١٠/١/٢٠١٢
محاسب/ كمال محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن تحديد مدة بقاء السادة ممثلي وزارة المالية
(وكيل ومدير حسابات) بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية المختلفة
بحد أقصى ثلاث سنـــوات

بمناسبة صدور تعليمات السيد الأستاذ وزيـر المالية في ٢٠١٢/٩/٢٥ بشأن تحديد مدة بقاء السادة ممثلي وزارة المالية [وكيل ومدير حسابات] بالوحدات الحســـابية بالجهـــات الإدارية المختلفة بحـــد أقصـــى ثلاث سنوات.

وتفعيـلاً للـدور الرقابي المنوط به السادة ممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة والمنصوص عليه بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بنظام المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته واللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

وتنفيذاً لتعليمات السيد الأستاذ / وزيـر المالية الصادرة في ٢٠١٢/٩/٢٥ يراعى الاتـــى :-

١) على السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بمختلف الجهات الإدارية على مستوى الجمهورية كلا فيما يخصه الالتزام باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة حيال حصر أعداد السادة ممثلي وزارة المالية (وكيل ومدير حسابات) كل في دائرة اشرافة ممن مضي على بقاءهم بالوحدات الحسابية ثلاث سنوات من تاريخ استلامه بالوحده الحسابية حتي لو صدر قرار بتغيير المسمي الوظيفي (من وكيل حسابات الي مدير حسابات) .
٢) على السادة المختصين بإجراء حركة النقل كلا في دائرة اشرافة الالتزام بإجراء حركة النقل لكل من أمضى على بقاءه بالوحدة الحسابية المدة المشار اليها وقدرها ثلاث سنوات وموافاة الإدارة المركزية لشئون القطاع والإدارة المركزية للمديريات المالية بصورة من حركة التنقلات.
٣) عند إجراء حركة النقل بين السادة ممثلي وزارة الماليـة (وكيل ومدير حسابات) يؤخذ في الاعتبار قرب الوحدات الحسابية من محل الاقامه بقدر المستطاع على أن يكون ذلك في إطار صالح العمل ومقتضياته ،
٤) أن يكون النقل بين الوحدات الحسابية المميكنة لممثلي وزارة المالية الذين تم تدريبهم وتسلموا أجهزة لاب توب وامضوا المدة المقررة لبقائهم بأخرين ممن تم تدريبهم وتسلموا لاب توب .

على السادة المديريين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة المختلفة ومديري عموم الحسابات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ومن يخالف ذلك سوف يتعرض للمسائلة القانونية .

تحريرا في :٣/ ١٠/ ٢٠١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ كار... محمد يوسف"